

Distr.: General
11 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث
في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/569)، وهو التقرير الأول للمجلس بشأن هذه المسألة، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف. وكانت معروضة على اللجنة أيضاً نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام ذي الصلة عن تنفيذ توصيات المجلس (A/70/585). وقبل النظر في هذه التقارير، كانت اللجنة قد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/70/394 و Corr.1)، وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها في هذا الصدد في تقريرها (A/70/7/Add.8).

٢ - وخلال النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع أعضاء لجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات ومع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141215 141215 15-21810 (A)



٣ - ويذكر المجلس برسائله السابقة بشأن مراجعة الحسابات الأولى للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، حيث أشار فيها إلى أن المجالات التي ستشكل موضع تركيز عملية المراجعة تشمل دقة واكتمال عمليات تصميم المشروع ووضع ميزانيته، والإدارة المقترحة للمشروع، والترتيبات الإدارية والتجارية، وإدارة المخاطر في المراحل المقبلة (A/70/569، الفقرة ٣).

ثانيا - مسائل محددة ضمن الملاحظات والتوصيات الرئيسية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات

ألف - الأنشطة المقررة والمنجزة خلال عام ٢٠١٥

٤ - فيما يتعلق بأنشطة المشاريع المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٥، يلاحظ المجلس تحقيقا جزئيا فقط للمنجزات المستهدفة في المشروع، وحالات تأخير في تنفيذ الأنشطة المقررة (الوثيقة A/70/569، الفقرات ١١-١٤). وعلى وجه الخصوص، يلاحظ المجلس وجود ثغرات في البيانات المتعلقة بالتصميم النظري والمخطط التصميمي العام التي قدمها المتعاقد وانعدام الوضوح فيما يتعلق باستكمال التقييمات المتعمقة المقررة للموقع. ويلاحظ المجلس تأخيرا في إكمال أو بدء الأنشطة الحاسمة الأهمية للمشروع على النحو التالي: (أ) تأخر إكمال المخطط التصميمي العام ٢٨ يوما، وتأخر التصميم النظري ٤٥ يوما؛ (ب) تأخر البدء في التصميم التفصيلي للمرحلة الأولى من المبنى الجديد ٤٢ يوما، وتأخر ٥٦ يوما للمرحلة الأولى من التجديد (المرجع السابق، الفقرة ٥٧). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأنشطة التحضيرية لوثائق العطاء، التي كان من المقرر أن تتم في عام ٢٠١٥، قد أعيدت جدولتها إلى أيار/مايو ٢٠١٦ (المرجع نفسه، الفقرتان ١١ و ١٢) (انظر أيضا الفقرتين ١٠٤ و ١١٧ من الوثيقة A/69/417 و Corr.1). ويشير المجلس، في تقريره، إلى المخاطر الأولية، المحددة حاليا للمشروع، التي تشمل الحدود الزمنية الصارمة التي تنطوي على قيام أطراف مترابطة متعددة بأعمال منسقة (الوثيقة A/70/569، الفقرة ٧٩).

٥ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى تأخر البدء في التصميم التفصيلي للمبنى الجديد وأعمال التجديد في المباني القائمة سعيا إلى ضمان التقيد بمعايير الجودة في التصميم النظري. وللتخفيف من أثر التأخير، جرى الإسراع بوضع التصميم التفصيلي للمبنى الجديد الذي يرد في المسار الحرج للجدول الزمني للمشروع، حيث بدأ وضع التصميم في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ووفقا لما أورده الأمين العام، يجري وضع استراتيجيات للتخفيف من آثار التأخير بهدف العودة إلى الأحوال المحددة في الجدول الزمني ويبدو أن هذه الاستراتيجيات قابلة للتحقيق (A/70/585، الفقرة ٣).

٦ - وعند الاستفسار، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأنه على الرغم من أن القصد الأصلي كان الفراغ من التصميم النظري بالكامل قبل البدء في التصميم التفصيلي للمشروع، فقد مُنح الإذن بالبدء في التصميم التفصيلي للمبنى الجديد بالفعل قبل قبول التصميم النظري العام. وأبلغت اللجنة كذلك بأن التصميم النظري للمبنى الجديد كان قد اكتمل وتم قبوله عند صدور الإذن. إلا أنه، في ذلك الوقت، تعين إرجاء قبول التصميم النظري الكامل للمشروع نظراً لعدم اكتمال التصميم النظري للجزء من المشروع المتعلق بتحديد المباني. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمين العام يرى أنه، بتحديد نُهج مبتكرة لتقليص الفترة الزمنية لبعض أنشطة المشروع، يمكن استعادة الأسابيع التي فقدت في مرحلة التصميم. وعلى الرغم من ذلك، أُشير للجنة بأن الجدول الزمني الشامل للمشروع ينطوي على تحديات وأن من الممكن حدوث المزيد من حالات التأخير، وأنه لا ينبغي المساس بالجودة سعياً لكسب الوقت.

٧ - وبالنظر إلى المواعيد الزمنية الصارمة المحددة للمشروع وإمكانية تصاعد التكاليف بسبب التأخير في تنفيذ أنشطة المشروع، تتفق اللجنة الاستشارية مع توصية مجلس مراجعي الحسابات برصد تنفيذ أنشطة المشروع للتقليل إلى الحد الأدنى من تجاوز الحدود الزمنية واتخاذ تدابير تصحيحية استباقية للوفاء بالآجال الزمنية للمشروع دون أي انتقاص من جودة ونطاق المنجزات المستهدفة من المشروع. وناقشت اللجنة أهمية التقيد بالجدول الزمني المحدد للمشروع في تقريرها بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/70/7/Add.8، الفقرتان ١٠ و ٣١).

باء - تقديرات تكاليف المشروع

٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ ألف (الجزء خامس، الفقرة ١٧)، فإن التقديرات المنقحة لإجمالي تكاليف الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بلغت ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري، وهو ما أشار إليه الأمين العام بوصفه تكلفة إجمالية قصوى للمشروع، حيث اعتمد كهدف للمشروع (انظر الوثيقة A/70/7/Add.8، الفقرة ٣٨).

٩ - وترد ملاحظات المجلس بشأن الطريقة التي استخدمتها الإدارة لتقدير تكاليف المشروع في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من تقريره (A/70/569). ويلاحظ المجلس أن تقديرات التكاليف، استناداً إلى التصميم النظري العام، قدمتها شركة تصميم في إطار عرضها للتصميم النظري وقد تتغير مع تطور التصميم وتوافر المزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالمشروع (المرجع نفسه، الفقرتان ١٢ (ج) و ٢٦). ويلاحظ المجلس كذلك أن تكلفة عدد من أنشطة المشروع قد حُسبت استناداً إلى ظروف السوق التاريخية والمحلية وهي غير مدعومة بتحليل

تفصيلي للمعدلات. وفي رأي المجلس، ينبغي تدقيق تقديرات التكاليف، بما في ذلك مخصصات المصروفات العامة والأرباح، ورسوم الخبراء الاستشاريين والنفقات الطارئة، ويستحسن أن تستند إلى المبادئ التوجيهية أو المعايير المعمول بها في القطاع التي تحددها هيئات وضع المعايير المقبولة دولياً، والتي يجوز تحسينها حسب الضرورة، مع أخذ عامل الموقع في الاعتبار (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠).

١٠ - وعند الاستفسار، أبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأنه لا بد من حساب تقديرات تكاليف المشاريع الكبيرة، من قبيل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بطريقة عملية شفافة تُبين افتراضات تلك التكاليف. وفي هذا الصدد، أبلغ المجلس اللجنة كذلك بأن الخطوة الأولى في تقدير تكاليف المشروع تتمثل في تقييم حجم العمل على أساس البيانات الحقيقية المستمدة من عمليات تقييم موقع المشروع والأماكن التي ينفذ فيها، ثم يليها تطبيق تكاليف كل وحدة على كل فئة من فئات العمل. وللحصول على معلومات عن هذه التكاليف، كثيراً ما يعول على دفاتر الأسعار والمعايير المعمول بها في هذا المجال التي عادة ما تكون متاحة للعموم أو على المواقع الشبكية التابعة للهيئات المسؤولة عن وضع المعايير.

١١ - وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية أيضاً بأن الإدارة ترى أن دفاتر الأسعار عادة ما تتسم بتفادها وأنها لا تراعي احتياجات المشروع الخاصة ولا تلي كافة احتياجات الأمم المتحدة، ولهذا السبب عينت الإدارة خبيراً استشارياً محترفاً يُعنى بتقدير التكاليف، بدلا من الاعتماد على تلك الدفاتر. وقد أُعدت خطة تكاليف المرحلة النظرية باستخدام بيانات حقيقية مستمدة من قاعدة البيانات الخاصة بالخبير الاستشاري المعنى بتقدير التكاليف ومستكملة بتقدير الخبير الاستشاري ورأيه، وتم التحقق منها من قبل فريق المشروع. ويرى المجلس أن إعداد تقديرات التكاليف استناداً إلى قاعدة البيانات الخاصة بالإدارة وإلى تقدير الخبير الاستشاري ورأيه المهني فقط هو نهج لا يتسم بالشفافية ولا يتيح إمكانية التحقق من تلك العملية، ولا بد من توحى الموضوعية في إعداد تقديرات التكاليف لتمكين الإدارة من توفير الضمانات اللازمة للجهات المعنية فيها بشأن سلامة هذه التقديرات من الناحية المالية.

١٢ - ويشير الأمين العام، في تقريره، إلى أن خبيراً استشارياً محترفاً في مجال تقدير التكاليف قام بوضع تقدير شامل لتكاليف المشروع باستخدام بيانات عن الأسعار الفعلية مستمدة من مشاريع مجاورة منجزة في الآونة الأخيرة، وأن هذه هي المنهجية الأنسب لتقدير تكاليف مشروع بهذا الحجم والتعقيد. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن تقدير التكاليف في شكله الحالي يوفر أساساً متيناً للمضي قدماً في التصميم المفصل وأن هذه التقديرات سيتواصل تنقيحها وتحديثها خلال عملية وضع التصميم (A/70/585، الفقرة ٩).

١٣ - وعند الاستفسار، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن تقديرات تكاليف المشروع تستند إلى أفضل البيانات المتاحة من المصادر المتعددة والمعارف المحلية الأساسية، وأن دفاتر الأسعار الموحدة تستخدم كمراجع من حين لآخر. وفي هذا الصدد، وكمثال توضيحي، زودت اللجنة بتقديرين مختلفين لتكاليف الخرسانة لكل وحدة يستندان إلى أسلوبين تسعير مختلفين: يستند أولهما إلى مرجع الأسعار الموحدة (*Spon's Architects' and Builders' Price Book*)، بينما يستند الأسلوب الثاني إلى تقديرات الخبير الاستشاري للتكاليف الفعلية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويرد بيان أسلوب تحديد تلك الأسعار في الجدول أدناه.

أسلوبا تحديد أسعار الخرسانة

أساس التقدير	الوصف	تكلفة المتر المكعب الواحد
دفتر سبونز للأسعار السائدة للخرسانة المسلحة السابقة التجهيز المصبوبة ١٠٥ جنيهات لدى المهندسين ومقاولي البناء في الموقع من النوعية المحددة في المواصفات في عام ٢٠١٤ (<i>Spon's Architects' and Builders' Price Book</i>)		جنيه استرليني ١٠٥ فرنك سويسري
تسوية التضخم في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥: زيادة بنسبة ٥ في المائة		١١١ جنيهات
تسوية فارق السعر بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسويسرا: زيادة بنسبة ٣٠ في المائة		٢١٧ فرنكا
حساب الخبير الاستشاري	الخرسانة المسلحة	٢٥٠ فرنكا

١٤ - وسلط ممثلو الأمين العام الضوء على أن المثال المذكور أعلاه يبين أن تقديرات تكاليف الخرسانة المسلحة التي تستند إلى دفاتر الأسعار (وهي ٢١٧ فرنكا سويسريا للمتر المكعب) أقل بنسبة ١٣ في المائة من التكاليف الفعلية المقدرة (البالغة ٢٥٠ فرنكا سويسريا للمتر المكعب) للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأن تطبيق أسلوب تقدير التكاليف باستخدام دفتر سبونز للأسعار السائدة لدى المهندسين المعماريين ومقاولي البناء (*Spon's Architects' and Builders' Price Book*)، الذي يستند إلى الوثائق المتاحة لعامة الجمهور، سيكون أيسر نسبيًا؛ غير أن أسلوب تقدير التكاليف الفعلية أدق وأصوب بالنسبة لمشروع بهذا الحجم والتعقيد. وأشار ممثلو الأمين العام أيضا إلى أن تقديرات تكاليف المشروع سليمة، بالنسبة للمرحلة المعنية من تصميم المشروع، وأنه

سيواصل تنقيحها وتحديثها في كل مرحلة من مراحل عملية وضع التصميم إلى أن تُمنح عقود التشييد وتصبح التكاليف الفعلية معروفة.

١٥ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس في رأيه أن تقديرات تكاليف المشاريع الإنتاجية الكبرى ينبغي أن تكون شفافة وقابلة للتحقق منها، وأن تستند إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئات المسؤولة عن وضع المعايير المعترف بها دولياً وأن تعدّل وفقاً للظروف المحلية، حسب الاقتضاء. واللجنة على ثقة من أن الأمين العام سيوضح في تقاريره المرحلية المقبلة أي تعديلات تخضع لها تقديرات تكاليف المشروع استناداً إلى المبادئ التوجيهية المعمول بها في هذا المجال.

١٦ - وفي ضوء ما تقدم، تتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بتنقيح وتحديث التقديرات الأولية للميزانية فيما يتعلق بمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/70/569، الفقرة ٨١ (د))، وتكرر التأكيد على أن توصية اللجنة بالموافقة على مبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري كتكلفة إجمالية قصوى لمشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مرهونة بمواصلة استعراض الأداء السنوي للميزانية وتقديرات التكاليف في سياق تقارير الأمين العام المرحلية عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/70/7/Add.8، الفقرة ٥٤).

مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع

١٧ - تذكّر اللجنة الاستشارية بالملاحظات التي أبدتها والتوصيات التي قدمتها بشأن تقييم مبلغ مخصصات الطوارئ المرصودة للمشروع وإدارته والإبلاغ عنه، وكذلك بشأن مبالغ أموال الطوارئ غير المستخدمة. وعلى وجه الخصوص، تذكّر اللجنة بأن المبالغ المخصصة لطروري المشروع لكل مرحلة من مرحلتي تنفيذ المشروع، أي تشييد المبنى الجديد وتحديد المباني القائمة بما في ذلك هدم برج المبنى E، ينبغي أن يشار إليها أيضاً بوضوح حتى تظل المبالغ المقدرة لمخصصات الطوارئ وعملية استخدامها، عند الاقتضاء، متسمة بالشفافية طوال مدة المشروع. وتؤكد اللجنة مجدداً على أنها تتوقع أن يقدم المستوى المنقح للمخصصات المقدرة لطروري المشروع من أجل كل مرحلة من مرحلتي المشروع بشكل منفصل عن تكلفة المشروع الأساسية في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام كي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ بشأنه قراراً (A/70/7/Add.8، الفقرات من ٤١ إلى ٤٨).

١٨ - وتذكّر اللجنة الاستشارية كذلك برأيها أنه ينبغي اتباع نهج منظم في إدارة استخدام أموال الطوارئ المخصصة للمشروع والإبلاغ عنها لكي لا تُرحّل تلك المبالغ

من مرحلة إلى مرحلة أخرى من مراحل المشروع. وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة تحديد مبالغ مخصصة الطوارئ غير المستخدمة وإرجاعها إلى الدول الأعضاء عند إنجاز كل مرحلة من مراحل المشروع، لا عند إنجاز المشروع بأكمله، على نحو ما اقترحه الأمين العام (انظر A/70/7/Add.8، الفقرة ٥١).

التبرعات

١٩ - يناقش المجلس، في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨ من تقريره، ما ورد من تبرعات فعلية ومن رسائل لإبداء الاهتمام بتقديم تبرعات لصالح الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويشير المجلس، على وجه الخصوص، إلى التقدم المحرز فيما يتصل بالتبرعات الواردة لصالح تحديد قاعات الاجتماعات الأولى والتاسعة عشرة والسابعة عشرة. ويشير المجلس إلى أن من وجهة نظر الإدارة في هذا الصدد، حيث يمكن للهبات أن تغطي بنودا مدرجة حاليا في التصميم الإنشائي، يتعين أن تعتبر الهبات في المقام الأول وسيلة لتحسين جودة قاعات الاجتماعات بحيث تفوق المستوى المتوخى في نطاق المشروع.

٢٠ - ويشير المجلس أيضا إلى جملة أمور، منها رسالة وردت من إحدى الجهات المانحة من القطاع الخاص تبدي فيها اهتمامها بالتبرع لصالح مركز استقبال، وهو تبرع لم تقدم بعد أي تعهدات أكيدة به. وعند الاستفسار، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن نطاق مركز الاستقبال والترتيبات التنفيذية الخاصة به لم يحدد بعد لأن الجهة المانحة كانت قد توخت في بداية الأمر أن موقع المركز سيكون متاحا لقصر الأمم وبأنه لم يشرع إلا مؤخرا في مناقشات بشأن إقامة مركز الاستقبال المذكور داخل مجمع قصر الأمم في مسعى لتحسين ظروف استقبال الزوار.

٢١ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة رحّبت، في قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، بالهبات التي قدمتها الدول الأعضاء لتجديد قصر الأمم، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج جميع التبرعات في إجمالي ميزانية المشروع. ولذلك فإن اللجنة الاستشارية توصي بأن يجري قدر الإمكان استخدام التبرعات الواردة فيما يتصل بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لتغطية تكاليف المشروع. وتوصي اللجنة كذلك بأن يراعى، حرصا على الشفافية، توثيق جميع الهبات وإبلاغ الجمعية العامة بما ضمن التقارير المرحلية السنوية التي يقدمها الأمين العام. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية في تقريرها سياسة الهبات التي توفر الإطار المعمول به لقبول التبرعات المقدمة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (انظر A/70/7/Add.8، الفقرتان ٣٥ و ٣٦).

جيم - حوكمة المشروع

٢٢ - ترد ملاحظات المجلس بخصوص حوكمة المشروع في الفقرات ٥١ إلى ٥٥ من تقريره. وفيما يتعلق بالمجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية، اللذين يشكلان جزءاً من إطار حوكمة المشروع، يلاحظ المجلس على ضوء قراءته للإطار المرجعي لكل منهما أن هناك تداخلاً بين الجهتين على صعد الاختصاص والأدوار والمسؤوليات. ويشير المجلس أيضاً إلى وجود ضبابية في تحديد مهام الجهتين فيما يتعلق بتغييرات النطاق وأوامر التغيير والإنفاق الاحتياطي (A/70/569، الفقرة ٥٣). وفي هذا الصدد، يعرض المجلس ردّ الإدارة الذي مفاده أن الإطار المرجعي لكل من المجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية قد تم اقتراحه لتوفير إطار حوكمة مكتمل ولإسداء المشورة الملائمة للجهة المالكة للمشروع. وقد ناقشت اللجنة الاستشارية إطار حوكمة الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في تقريرها (A/70/7/Add.8، الفقرات ٧-١٨). وتكرّر اللجنة الاستشارية تأكيد أنها ترى أن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من اللجنة التوجيهية والمجلس الاستشاري في إطار حوكمة المشروع ككلّ ينبغي أن تُحدّد بمزيد من الدقة والوضوح، وأنه ينبغي عرض هذه الأدوار والمسؤوليات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام (A/70/7/Add.8، الفقرة ١٥).

٢٣ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه يعتزم مواصلة تنقيح الإطار المرجعي الخاص بكل من المجلس الاستشاري واللجنة التوجيهية بدرجة أكبر مع مرور الوقت وانتقال المشروع من مرحلة التصميم الأولي إلى مرحلة تقديم العطاءات ومرحلة التشييد (A/70/585، الفقرة ١٣). وعند الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية من ممثلي الأمين العام بأن المراحل اللاحقة من المشروع ستختلف عن المرحلة الراهنة، وأنه قد يلزم في المراحل اللاحقة إجراء تغييرات في الإطار المرجعي لكل من عنصري إطار حوكمة المشروع أو في عضوية كل منهما. وترى اللجنة الاستشارية أنه عقب موافقة الجمعية العامة على الإطار العام لحوكمة المشروع، ينبغي عرض أي تغييرات يُقترح إجراؤها في الإطار ككلّ أو في الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من عنصريه لكي تنظر فيها الجمعية العامة.

دال - المشتريات ونمط إرساء العقود

٢٤ - ترد ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بخصوص المشتريات ونمط إرساء العقود في الفقرات ٦٨ إلى ٧٧ من تقريره. وقدّم المجلس سرداً للخطوات التي اتخذتها الإدارة والضمانات التي قدمتها فيما يتعلق باستراتيجية المشتريات الخاصة بالمشروع. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى جملة أمور منها تأكيد الإدارة التزامها عند ممارسة مهام المشتريات بإيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة المتمثلة في: (أ) مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر؛ (ب) ومبدأ

الإصناف والتزاهة والشفافية؛ (ج) ومبدأ المنافسة الدولية الفعلية؛ (د) ومبدأ الحرص على مصلحة الأمم المتحدة، إلى جانب الفصل ٤ من دليل مشتريات الأمم المتحدة المتعلق بالمعايير والمسؤوليات الأخلاقية في مجال المشتريات. ويشير المجلس أيضا إلى التأكيدات التي قدمتها الإدارة بخصوص حرصها على تضمين العقود أحكاما متعلقة بالصكوك الضمانية، ومنها سندات حسن الأداء وسندات السداد والحماية المالية في حالة التقصير.

٢٥ - ويشير المجلس، على ضوء استعراضه للعقود الجارية، إلى جملة أمور منها حالات التأخير في إنجاز الأنشطة المقررة. وأشار المجلس إلى بضعة حالات محدّدة لهذه التأخيرات لاحظ فيها أيضا خلوّ العقود ذات الصلة من أحكام لدفع التعويضات بقيمة نقدية، وسلّط الضوء على الفقرة ٩-٣٥ من دليل المشتريات التي تنصّ على أنه يجوز إدراج بند التعويضات بقيمة نقدية "لضمان حسن أداء البائع" و "لتجنّب المنازعات المطوّلة على مبلغ الضرر الفعلي عندما يستطيع الطرف الشاكي إثبات وجود خرق لبنود العقد". ويرى المجلس أن هذه الأحكام تكون ضرورية في المشاريع العالية القيمة من أجل الحيلولة دون حدوث خروقات للعقود ولتأمين مصالح المنظمة في حال حدوث مثل هذه الخروقات. وفي هذا الصدد، يعرض المجلس أيضا رأي الإدارة القائل بأن تضمين العقود حكما للتعويض بقيمة نقدية ليس متطلبا إجباريا في دليل المشتريات (A/70/569، الفقرات ٧٣-٧٥).

٢٦ - وعند الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية من ممثلي الأمين العام أنه لم يتم إدراج حكم للتعويض بقيمة نقدية في عقود خدمات الهندسة المدنية والإنشائية أو في عقد المسح التدخّلي للكشف عن المواد الخطرة. غير أنه جرى تضمين العقود ضمانات أخرى ضد التأخير، مثل أحكام حجز المدفوعات و ضمانات الجهة الأم وصكوك ضمان حسن الأداء. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الأمين العام يعترم تضمين عقود التشييد المتعلقة بالمشروع أحكاما للتعويض بقيمة نقدية. وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بكفالة التقيّد بأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل المشتريات من أجل حماية مصالح المنظمة.

٢٧ - وعلى ضوء استعراض المجلس للعقود الجارية، لاحظ أيضا أن الأمين العام المساعد لمكتب خدمات الدعم المركزية قد تخلّى عن تطبيق الشرط الذي أوصت به لجنة المقر للعقود فيما يتعلق بمنح عقد الاستشارة المتعلقة بخدمات إدارة البرامج لمشروع مشترك بين مكتبين استشاريين. ويشير المجلس إلى أن لجنة المقر للعقود أعربت عن قلقها إزاء إرساء العقد على مؤسسة مشتركة لم تكن موجودة في حينها ولم تكن مقيّدة في سجلّ موردي الأمم المتحدة، وأوصت بجملة أمور منها اشتراط أن يكون رأس مال المؤسسة المشتركة في مستوى يعادل ٥٠ في المائة على الأقل من المبلغ الأقصى للمرحلة الأولى (A/70/569، الفقرة ٧٣ (ب)).

وعند الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية من ممثلي الأمين العام أنه قد وُجد أن تطبيق شرط مستوى رأس مال المؤسسة المشتركة على النحو المذكور أعلاه لم يكن مجدياً من وجهة النظر التجارية. وأبلغت اللجنة كذلك بأن العقد محل السؤال، وهو عقد لتقديم خدمات استشارية ويُعتبر ذا درجة مخاطرة منخفضة، قد نصّ أيضاً على الشرط المتعلق بسند حسن الأداء، وأنه تم بالتالي التخلّي عن الشرط المتعلق بمستوى رأسمال المؤسسة المشتركة.

٢٨ - وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد ضرورة التقيّد الصارم بالأنظمة والقواعد وسياسات المشتريات والإجراءات الإدارية المعمول بها في الأمم المتحدة. وتشدّد اللجنة أيضاً على أهمية تقديم مجلس مراجعي الحسابات تأكيدات بصورة مستمرة بخصوص سلامة إطار الحوكمة والضوابط الداخلية وممارسات الإدارة في المشروع لكي يتكوّن لدى الدول الأعضاء قدراً معقولاً من الثقة بأنه يجري استخدام الموارد المخصّصة من أجل المضيّ قدماً بالمشروع وبما يحافظ على مصالح المنظمة على أفضل وجه.